



الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.2
2 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
البند ٤(أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتهما العاشرة، أن
توصياً مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الخامسة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر - م/أ-٥

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره ٣/م أ-١ المتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره ٤/م أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرره ٩/م أ-٢ المتعلق بالبلاغات المقدمة
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر
فيها، ومقرره ١١/م أ-٤ المتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

BNJ.99-

(A) GE.99-70528

وإذ يسلم بأن الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ينبغي الإبلاغ عنها، حسب مصادرها وعملياتها إزالتها بواسطة المصارف، بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة و كاملة ودقيقة،

وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المقترنة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وهي المبادئ المرفقة بالمقرر ٩/م ٢-، تحتاج إلى تحديث بغية تحسين الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة في قوائم الجرد الوطنية والمعلومات الأخرى المبلغ عنها وال المتعلقة بغازات الدفيئة،

وإذ يلاحظ عملية التحسين المستمرة في التوجيه المقدم إلى الأطراف بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة، وخاصة أعمال الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فيما يتصل بأوجه عدم التيقن والممارسات الجيدة،

-١ يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، وهي المبادئ الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1؛

-٢ يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية باستخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بقوائم الجرد السنوية وذلك للإبلاغ عن قوائم الجرد المقرر تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل كل عام، ابتداء من عام ٢٠٠٠؛

-٣ يدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تقدم بصورة منفصلة، بحلول ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١، معلومات إلى الأمانة عن الخبرات المكتسبة فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية، وخاصة استماراة الإبلاغ الموحدة، في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

-٤ يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريرا عن استخدام المبادئ التوجيهية، وخاصة نموذج الإبلاغ المشترك، على أن تضع في الحسبان، في جملة أمور، الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في مجال استخدام المبادئ التوجيهية والتي اكتسبتها الأمانة في مجال معالجة استماراة الإبلاغ الموحدة، والمدخلات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة عند النظر في التقييمات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية؛

-٥ يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة بالنظر في تقييمات على هذه المبادئ التوجيهية، وب خاصة استماراة الإبلاغ الموحدة، بقصد تقديم مقرر كيما يعتمد مؤتمرا الأطراف في دورته السابعة.